

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (911-2021-VD)

الصادر في الدعوى رقم (2020-16642-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية - موعد نظامي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد - أجابت المدعى عليها أن الهيئة مارست صلاحياتها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة فبراير ٢٠١٨م ليصبح (٧٤١,٠٤٨,٨٦) ريال وفترة مارس ٢٠١٨م ليصبح (١,٠٧١,٤٩٥,٩٥) ريال، وبخصوص غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظامي تم فرض الغرامة - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها استناداً على نصوص نظامية - مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

- المادة (٢/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (٢٥/١٠/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٦/٠٦م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٠م

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات العامة سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «مارست الهيئة صلاحياتها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة فبراير ٢٠١٨م ليصبح (٧٤١,٠٤٨,٨٦) ريال وفترة مارس ٢٠١٨م ليصبح (١,٠٧١,٤٩٥,٩٥) ريال وذلك بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي مع شركة ... رقم (...) بتاريخ ٠١/٠٩/٢٠١٤م والعقد رقم (...) وتاريخ ٠١/٠٦/٢٠١٤م حيث اتضح تطرقهم لمسألة الضريبة، وبخصوص غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظامي تم فرض الغرامة استناداً للمادة (٤٣) والمادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعي أجاب بأن الضرائب الواردة في العقود يقصد بها ضرائب الدخل وهي متعلقة بالشركات الأجنبية التي تدفع ضرائب الدخل وليس لفظ الضرائب والوارد لفظ عام كما تدعي المدعى عليها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وفيما يخص بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن في مطالبة المدعي بإخضاع العقود المبرمة مع شركة ... للنسبة الصفريّة لكونها مبرمة قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت إتمام استلام أعمال العقد رقم (...) وفقاً لشهادة الإنجاز في فترات ما بعد نفاذ النظام وخلال عام ٢٠١٨م، وحيث ثبت إتمام استلام أعمال العقد رقم (...) وفقاً لشهادة الإنجاز بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ النظام، مما يعني أن تاريخ اكتمال تأدية التوريد قد تم تنفيذها وقبولها من قبل العميل بعد نفاذ النظام، وحيث أن العبرة في الخضوع للضريبة من عدمه بتاريخ اكتمال الأعمال وفق للفقرة (٢) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الاتيتين: أ-إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكناً في أو بعد تاريخ بدء النظام. ب-إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة تعديل المدعى عليها للتقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى صحة إجراء المدعى عليها، وحيث

أن الغرامة نتجت عنها فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، ووفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يخص غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة تعديل المدعى عليها للتقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات العامة سجل تجاري رقم (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.